

قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة الرابعة

من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن

سلامة السفن ، نصها الآتى :

مادة ٤ - « (فقرة أخيرة) ومع مراعاة شرط الصلاحية يستثنى من شرط المدتين

المنصوص عليهما فى هذه المادة السفن التى تملكها الدولة والمخصصة لأغراض غير تجارية . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .